

Distr.: General
25 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون
البند 80 من جدول الأعمال

الجرائم ضد الإنسانية

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ناتانيل كونغ (سنغافورة)

أولاً - مقدمة

- 1 - أُدرج البند المعنون "الجرائم ضد الإنسانية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية العامة 249/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022.
- 2 - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2024، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها الثامنة إلى الحادية عشرة والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين المعقودة في الفترة من 9 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2024. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة⁽¹⁾.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.6/79/L.2/Rev.1 وتعديله الوارد في الوثيقة

A/C.6/79/L.20

- 4 - في الجلسة الثامنة والثلاثين المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل غامبيا، باسم الأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا

(1) A/C.6/79/SR.8 و A/C.6/79/SR.9 و A/C.6/79/SR.10 و A/C.6/79/SR.11 و A/C.6/79/SR.38 و A/C.6/79/SR.39.



وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وبالاو والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبوتسوانا والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وتشيكيا وتونس وتيمور - ليشتي والجبل الأسود وجزر القمر وجزر مارشال وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورومانيا وزامبيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا وغامبيا وغانا وغواتيمالا وفانواتو وفرنسا والفلبين وفنلندا وفيجي وقبرص وكابو فيردي وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليبيريا وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة ومقدونيا الشمالية والمكسيك وملايو وملديف والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس وموزامبيق وموناكو وميانمار وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهندوراس وهنغاريا وهولندا (مملكة -) والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان ودولة فلسطين، مشروع قرار منقح بعنوان "مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها" (A/C.6/79/L.2/Rev.1)⁽²⁾.

5 - وفي الجلسة نفسها، عرضت ممثلة الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ونيكاراغوا، تعديلاً على مشروع القرار المنقح A/C.6/79/L.2/Rev.1، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/C.6/79/L.20⁽³⁾. وكان معروضاً على اللجنة بياناً مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التعديل الوارد في الوثيقة (A/C.6/79/L.21) A/C.6/79/L.20.

6 - وفي الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل غامبيا ببيان، ونقحت ممثلة المكسيك شفويًا مشروع القرار المنقح A/C.6/79/L.2/Rev.1 على النحو التالي⁽⁴⁾:

في الفقرة 4 من المنطوق، يستعاض عن عبارة "لمدة ثلاثة أسابيع متتالية، في مطلع عام 2027، ولمدة ثلاثة أسابيع متتالية في عام 2028" بعبارة "لمدة ثلاثة أسابيع متتالية في مطلع عام 2028، ولمدة ثلاثة أسابيع متتالية في عام 2029، ما لم تتفق اللجنة التحضيرية على خلاف ذلك"، وتدرج عبارة "مع إمكانية عقد دورة إضافية، عند اللزوم، آخذة في اعتبارها الهدف المتمثل في وضع صك يحظى بالتأييد على أوسع نطاق ممكن" في نهاية الفقرة؛

وفي الفقرة 6 من المنطوق، يستعاض عن عبارة "من 31 آب/أغسطس إلى 3 أيلول/سبتمبر 2026" بعبارة "في عام 2027"؛

وفي الفقرة 8 من المنطوق، يستعاض عن عبارة "وتقرر أيضاً أن تقدم اللجنة التحضيرية تقريراً إلى المؤتمر مباشرة عند إنجاز ولايتها" بعبارة "وأن تقوم أيضاً، في دورتها الأولى، بالبت في مشاركة الأطراف المعنية غير تلك المشار إليها في الفقرة 16، وتقرر أيضاً أن تقدم اللجنة التحضيرية تقريراً إلى المؤتمر مباشرة عند إنجاز ولايتها"؛

(2) A/C.6/79/SR.38

(3) المرجع نفسه.

(4) A/C.6/79/SR.39

تحذف الفقرة 17 من المنطوق، بما في ذلك حاشيتها 9، ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة من المنطوق؛

في الفقرة 17 من المنطوق المعاد ترقيمها (الفقرة 18 سابقا)، يستعاض عن عبارة "تقرر أن المشاركة فيما يتعلق بالفقرتين 16 و 17 أعلاه تعني" بعبارة "تقرر أيضا أن المشاركة فيما يتعلق بالفقرتين 8 و 16 أعلاه تعني".

7 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الاتحاد الروسي ببيان تعليلا للموقف قبل الاعتماد، وسحبت مقترح وفد بلدها بإدخال تعديلات على مشروع القرار المنقح A/C.6/79/L.2/Rev.1، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/C.6/79/L.20⁽⁵⁾.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار المنقح A/C.6/79/L.2/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

9 - وفي الجلسة 39 أيضا، أدلت ممثلة نيجيريا وممثل كندا ببيانين في إطار نقطة نظام، رد عليها أمين اللجنة.

10 - وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة الاتحاد الروسي ببيان تعليلا للموقف قبل اعتماد مشروع القرار المنقح A/C.6/79/L.2/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.

11 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح A/C.6/79/L.2/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة 14).

12 - وفي الجلسة 39 أيضا، أدلى ممثلو وممثلات إريتريا وسنغافورة وجمهورية إيران الإسلامية ببيانات تعليلا للموقف بعد الاعتماد.

13 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ببيانات ممثلو وممثلات كل من تشيكيا والبرازيل وغامبيا والمكسيك ودولة فلسطين وسيراليون والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الأوروبي والأردن وأستراليا (باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا).

(5) المرجع نفسه.

ثالثاً - توصية اللجنة السادسة

14 - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين⁽¹⁾ الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها⁽²⁾،

وإنه تشير إلى أن اللجنة قررت أن توصي الجمعية العامة بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وأوصت بأن تضع الجمعية العامة أو يضع مؤتمر دولي للمفوضين اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد⁽³⁾،

وإنه تشدد على استمرار أهمية تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، على النحو المشار إليه في الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة،

وإنه تشير إلى قراراتها 187/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و 136/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 114/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 249/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإنه تشير أيضاً إلى الموجز الخطي لمداولات اللجنة السادسة في دورتها المستأنفة الأولى (2023) ودورتها المستأنفة الثانية (2024) بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وبشأن توصية لجنة القانون الدولي⁽⁴⁾، وكذلك إلى موجز رئيس اللجنة السادسة المرفق به،

وإنه تلاحظ أن الحكومات قدمت عدداً من الاقتراحات لإدخال تغييرات على مشاريع المواد، بما في ذلك في الدورتين المستأنفتين للجنة السادسة المعقودتين خلال الدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين للجمعية العامة،

وإنه يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الجرائم ضد الإنسانية، وإذ تسلم بضرورة منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة على هذه الجرائم التي تُعدّ من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره،

وإنه تشدد على أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

1 - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً؛

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10).

(2) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الفرع هاء-1.

(3) المرجع نفسه، الفرع جيم.

(4) A/C.6/78/2.

2 - **تحيط علماً** بجميع الآراء والتعليقات والشواغل التي أعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة بشأن الجرائم ضد الإنسانية⁽⁵⁾، بما في ذلك في دورتيها المستأنفتين المعقودتين خلال الدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين للجمعية العامة⁽⁶⁾، وكذلك بالتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وبشأن أي إجراءات تُتخذ مستقبلاً في هذا الصدد؛

3 - **تحيط علماً أيضاً** بالموجز الخطي للمداولات التي جرت خلال الدورتين المستأنفتين للجنة السادسة المعقودتين خلال الدورتين السابعة والسبعين والثامنة والسبعين للجمعية العامة، وكذلك بتقرير الأمين العام الذي أُعدَّ عملاً بقرار الجمعية العامة 249/77 استناداً إلى التعليقات والملاحظات الخطية المقدمة من الحكومات بشأن مشاريع المواد وتوصية لجنة القانون الدولي⁽⁷⁾؛

4 - **تقرر** أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لمدة ثلاثة أسابيع متتالية في مطلع عام 2028، ولمدة ثلاثة أسابيع متتالية في عام 2029، ما لم تتفق اللجنة التحضيرية على خلاف ذلك، لوضع وإبرام صك ملزم قانوناً بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مع إمكانية عقد دورة إضافية، عند اللزوم، آخذة في اعتبارها الهدف المتمثل في وضع صك يحظى بالتأييد على أوسع نطاق ممكن؛

5 - **تحيل** إلى المؤتمر نصاً مجمّعاً ليكون أساساً للمفاوضات، يتألف من مشاريع الموارد وتجميع للمقترحات المقدمة من الحكومات لإدخال تعديلات على مشاريع المواد، وتحيل أيضاً شروح مشاريع المواد⁽⁸⁾، والتعليقات والملاحظات الخطية للحكومات، والآراء التي أعرب عنها في المناقشات التي جرت في الدورات من الرابعة والسبعين إلى الثامنة والسبعين للجمعية العامة، والموجز الخطي للدورتين المستأنفتين للجنة السادسة، وتوصية لجنة القانون الدولي؛

6 - **تقرر** أن تدعو إلى انعقاد لجنة تحضيرية للمؤتمر، تجتمع لمدة أسبوعين متتاليين من 19 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2026، ولمدة أربعة أيام في عام 2027، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

7 - **تقرر أيضاً** تشكيل فريق عامل يخضع للنظام الداخلي للجمعية العامة، ويجتمع طوال الدورة الأولى للجنة التحضيرية لتيسير المشاورات بشأن مشاريع المواد، وتمكين الحكومات من إعداد مقترحات رسمية لإدخال تعديلات على مشاريع المواد التي سينظر فيها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين

(5) انظر A/C.6/74/SR.23 و A/C.6/74/SR.24 و A/C.6/74/SR.25 و A/C.6/74/SR.26 و A/C.6/74/SR.27 و A/C.6/74/SR.30 و A/C.6/75/SR.5 و A/C.6/75/SR.6 و A/C.6/75/SR.8 و A/C.6/76/SR.9 و A/C.6/76/SR.29 و A/C.6/77/SR.9 و A/C.6/77/SR.10 و A/C.6/77/SR.11.

(6) انظر A/C.6/77/SR.37 و A/C.6/77/SR.38 و A/C.6/77/SR.39 و A/C.6/77/SR.40 و A/C.6/77/SR.41 و A/C.6/77/SR.42 و A/C.6/77/SR.43 و A/C.6/77/SR.44 و A/C.6/77/SR.45 و A/C.6/78/SR.38 و A/C.6/78/SR.39 و A/C.6/78/SR.40 و A/C.6/78/SR.41 و A/C.6/78/SR.42 و A/C.6/78/SR.43 و A/C.6/78/SR.44 و A/C.6/78/SR.45 و A/C.6/78/SR.46 و A/C.6/78/SR.47.

(7) A/78/717 و A/78/717/Corr.1 و A/78/717/Add.1.

(8) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 10 (A/74/10)، الفقرة 45.

المعني بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها بغرض إدراجها في النص المجمع، وتشجع الحكومات على إشراك خبراء في الميادين ذات الصلة ضمن وفودها المشاركة في الفريق العامل؛

8 - **تقرر كذلك** أن تناقش اللجنة التحضيرية أيضا تنظيم المؤتمر وأساليبه عمله، بما في ذلك النظام الداخلي، لكي تقدم، في دورتها الثانية، توصيات بشأن ذلك إلى المؤتمر، مع مراعاة أهمية تعزيز توافق الآراء بشأن النتائج النهائية لأعمال المؤتمر، وتطلب إلى الأمين العام أن يُعدّ مقترحات في هذا الشأن لتتظر فيها اللجنة التحضيرية، وتقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية أيضا بإعداد النص المجمع لعرضه على المؤتمر، وأن تقوم أيضا، في دورتها الأولى، بالبت في مشاركة الأطراف المعنية غير تلك المشار إليها في الفقرة 16، وتقرر أيضا أن تقدم اللجنة التحضيرية تقريرا إلى المؤتمر مباشرة عند إنجاز ولايتها؛

9 - **تدعو** الحكومات إلى موافاة الأمين العام، في موعد لا يتجاوز 30 نيسان/أبريل 2026، مقترحات لإدخال تعديلات على مشاريع المواد من أجل إدراجها في النص المجمع، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترح نص مجمع إلى اللجنة التحضيرية في دورتها الثانية؛

10 - **تقرر** أن ينطبق النظام الداخلي للجمعية العامة بصفة مؤقتة على إجراءات المؤتمر، ما لم يقرّ المؤتمر خلاف ذلك؛

11 - **تقرر أيضا** أن يبذل المؤتمر قصارى جهده بنية خالصة من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الآراء؛

12 - **تشجع** المشاركين في المؤتمر على تنظيم مشاورات بشأن المسائل الجوهرية، قبل انعقاد المؤتمر، من أجل تيسير اختتام أعماله؛

13 - **تقرر** أن يضطلع المؤتمر بأعماله بطريقة مفتوحة وشفافة، بهدف تعزيز الانضمام العالمي، وتشدد على ضرورة ضمان المشاركة الفعالة في المؤتمر على أوسع نطاق ممكن؛

14 - **تقرر أيضا** أن يكون باب المشاركة في المؤتمر واللجنة التحضيرية مفتوحا أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول إلى المشاركة في المؤتمر؛

15 - **تقرر كذلك** أن يكون باب المشاركة في المؤتمر واللجنة التحضيرية مفتوحا أمام المراقبين الذين تلقوا دعوة دائمة للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها، على أن يكون مفهوما أنهم سيشاركون في المؤتمر وفقا للحقوق والامتيازات التي تخولها لهم الجمعية العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعوهم لحضور المؤتمر، وأن يدعو أيضا ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهمة وغيرها من الهيئات الدولية المهمة لحضور المؤتمر بصفة مراقبين؛

16 - **تقرر** أن يُفتح أيضا باب حضور المؤتمر واللجنة التحضيرية، بصفة مراقبين، أمام المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لأحكام قرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996؛

17 - **تقرر أيضا** أن المشاركة فيما يتعلق بالفقرتين 8 و 16 أعلاه تعني حضور الجلسات الرسمية وتلقي نسخ من الوثائق الرسمية وإتاحة ما لديها من مواد للمندوبين والتكلم في الجلسات، من خلال عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء؛

- 18 - **تدعو** الدول المشار إليها في الفقرة 14 أعلاه إلى أن تُشرك قدر الإمكان ضمن ممثليها خبراء مختصين في المجال الذي سيُنظر فيه؛
- 19 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي يحضر المؤتمر والدورة الأولى للجنة التحضيرية المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بالجرائم ضد الإنسانية، بصفته خبيراً؛
- 20 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً للمؤتمر يعمل داخل الأمانة العامة بصفته منسقا للدعم المقدم لتنظيم المؤتمر؛
- 21 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة التحضيرية والمؤتمر المساعدة اللازمة لأداء أعمالهما، بما في ذلك توفير خدمات الأمانة والمعلومات الأساسية اللازمة والوثائق ذات الصلة، بما يشمل توفير المحاضر الموجزة، حسب الاقتضاء، والتغطية الإعلامية للأمم المتحدة، وأن يرتب لقيام شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بتوفير الدعم اللازم؛
- 22 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثمانين البند المعنون "الجرائم ضد الإنسانية".